صيغ العقود القانونية

عقود الملكية الفكرية وعقود بين محامى وموكل

الأحكام الأساسية للتصرف في حق الاستغلال المالي براءات الاختراع المشكلات العملية الخاصة به في ضوء الفقه وقضاء النقض

المشكلة الأولي

شروط اعتبار الابتكار اختراعاً

الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية، و هذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً، و قد تتخذ الفكرة الإبتكارية شكلاً آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار، و قد يكون موضوع النشاط الإبتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل، و ليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة و النتيجة و إستخدام الوسيلة فى غرض جديد، و تسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة و هى تنصب على حماية التطبيق الجديد. أما المرسوم و النماذج فهى إبتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالاً و ذوقاً أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعي فحسب.

المشكلة الثانية

ما لا يمنح عنة براءة اختراع

أولا: الاختراعات التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات

ثانيا: الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

ثالثا: طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

رابعا: النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

خامسا: الأعضاء والأنسة والخلايا الحية والموارد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

المشكلة الثالثة

منح رخصة إجبارية لاستغلال الاختراع

إذا لم يستغل الاختراع فى مصر خلال ثلاث سنين من تاريخ منح البراءة، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد، وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة. ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض مناسب. وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور، وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور. وإذا لم يصل الرد فى الميعاد المحدد، أصدرت الإدارة قرارا بقبول الطلب أو رفضه، ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط. وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وإذا رأت إدارة براءات الاختراع - رغم فوات ميعاد الطعن - أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل.

المشكلة الرابعة

مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع وتجديدها

تخول براءة الاختراع لمالكها الحق فى استغلال اختراعه مدة خمس عشرة سنة.وله أن يطلب بعد ذلك تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته.

أما البراءات التي تمنح الاختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد.

المشكلة الخامسة

تصرف صاحب الاختراع

يخول القانون لصاحب الحق في البراءة - براءة الاختراع - ولغيره عدداً من الحقوق هي:

أولا: حق صاحب الاختراع في الاستغلال المالي بمقابل.

ثانياً: حق صاحب الاختراع في منح حق استغلالها دون مقابل وحقه في الإيصاء بها.

ثالثاً: حق صاحب الاختراع في رهنها.

رابعاً: حق الغير - دائني صاحب البراءة - في الحجز عليها.

خامساً: حق ورثة صاحب الحق في براءة الاختراع الاستغلال المالي لها.

المشكلة السادسة

انقضاء الحق في براءة الاختراع

ينقضي حق صاحب براءة الاختراع

أولا: ينقضي حق صاحب براءة الاختراع بفوات المدة الزمنية الممنوحة لها قانونا

ثانيا: ينقضي حق صاحب براءة الاختراع بالتنازل، فالتنازل تصرف قانوني صحيح سواء

كان هذا التصرف بمقابل أو بدون مقابل.

ثالثاً: ينقضي حق صاحب براءة الاختراع بصدور حكم ببطلان تسجيل براءة الاختراع البراءة،

رابعاً: ينقضي حق صاحب براءة الاختراع بعدم سداده الرسوم القانونية المستحقة فى مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها.

صيغة أخري

لعقد التنازل عن حق الاستغلال المالي لبراءة اختراع ولكن بدون مقابل

ما يتم تغيره في العقد هو البند الخاص بالمستحقات المالية

المقابلة لاستغلال براءة الاختراع

بموجب هذا العقد يقر الطرف الأول بأنه يتنازل للطرف الثاني عن أي مقابل مادي إسهاماً منه في تيسير إنتاجه و سهولة تداوله.

الأحكام الأساسية للتصرف في حق المؤلف والمشكلات العملية الخاصة به في ضوء الفقه وقضاء النقض

مجموعة المبادئ:

أولا: للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه، وفى تعيين طريقة هذا النشر. وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه.

ثانيا: حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة تخوله وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصنفه فلا يجوز للغير أن يجرى فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير وذلك كله رغم النزول عن المنصف. كما أن حق المؤلف يتناول ناحية مادية إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه يجعل هذا الحق يدخل فى ذمته المالية

ثالثا: إذا مات المؤلف انتقل حقه فى الاستغلال المالي إلى ورثته الشرعيين كل بمقدار حصته فى الميراث.

رابعا: المدة التي يحمى فيها حق المؤلف هي خمسين سنة على وفاة المؤلف إلا أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل

المناظر نقلا آليا فتنقضي هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف.

خامساً: يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها فى جمهورية مصر العربية أن يودعوا على نفقتهم عشر نسخ من المصنفات المكتوبة بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة للانتفاع بها فى أغراض الدار.

المشكلة الأولي

ما هي حقوق المؤلف

الحق الأول للمؤلف: حق المؤلف في كتابة أسمه علي المؤلف وفي نسبته إليه

قضت محكمة النقض في بيان ماهية هذا الحق: النص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ٤٥٩١ بإصدار قانون حماية حق المؤلف على أن " للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب إلى مصنفه و فى أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق... " يدل على أن للمؤلف الحق دائماً فى أن يكتب أسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره و فى جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك. لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و ذهب إلى أن هذا النص لا يدل على وجوب ذكر أسم المؤلف كلما ذكر المصنف الذي قام بتأليفه و أن المطعون عليه بصفته المشرف الفني على المسرحية موضوع النزاع لا يكون مخطئاً بعدم كتابته أسمى الطاعنين فى مواد الدعاية و الإعلانات عنها لانتفاء الظروف التي توحى برغبة المطعون عليه فى إهمال الطاعنين أو التقليل من شأنهما و خلو الاتفاق المبرم بين الطرفين من التزام المطعون عليه بذكر أسميهما فى الإعلانات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

كما قضت محكمة النقض في ذلك أيضاً: للمؤلف وحده وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ٤٥٩١ فى شأن حماية حق المؤلف - الحق فى أن ينسب إليه مصنفه، و له حق استغلاله مالياً و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، و له أن ينزل عن حق الاستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق فى النشر و فى الاشتقاق من المصنف الأصلي ٠

الحق الثاني للمؤلف: حق المؤلف المادي في استغلال مؤلفه:

قضت محكمة النقض: حق استغلال الكتاب مالياً وهو حق مادي يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير ومتى كان النزاع خارجاً عن نطاق الحق الأدبي للمؤلف الذي تنظمه أحكام القانون رقم ٤٥٣ سنه ٤٥٩١ ويتعلق باستغلال عدد معين من نسخ الكتاب مالياً بإذن من صاحبه وهو أمر أباحته المادة

٧٣ من القانون المذكور فإن النعي على الحكم بمخالفة المادتين ٥/١و٨٣ من هذا القانون يكون على غير أساس.

كما قضت محكمة النقض في ذلك: حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، و للمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها و أن يحدد فى هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق. ومقتضى ذلك أن المؤلف حر فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه و أن يمنعه عمن يشاء و فى أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص، و لا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره و ذلك دون أن يعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعا له من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية ما دام هذا الحق قائما و لما ينقض.

الحق الثالث للمؤلف: حق المؤلف في إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه

قضت محكمة النقض: للمؤلف وحده إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه و لا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر فإن سلطتهما فى هذا الصدد تكون - و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - مقيدة فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير و تغيير فى المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن فى اللون الذي حول إليه المصنف و يفترض رضاءهما مقدماً بهذا التحوير ٠

المشكلة الثانية

في سبيل حماية حق المؤلف

هل يجوز النص علي حظر التحليلات و الاقتباسات من المؤلف

قضت محكمة النقض: النص فى المادة ٣١ من قانون حماية حق المؤلف الصادرة بالقانون ٤٥٣ لسنة ٤٥٩١ على إنه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات و الاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف و أسم المؤلف إذا كان معروفاً " و ما ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من إنه " جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقاً فى تيسير سبل الثقافة و التزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقه للمؤلفين، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار فى تكوين المؤلفات " يدل على أن الدراسات التحليلية و الاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هي من الأعمال المباحة للكافة و لا تنطوى على اعتداء على حق النشر و من ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها و كان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكا فى الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك فى عملية النشر ذاتها - أي فى الاستغلال المادي أو المالي للمصنف - حسبما عرفتها به المذكرة الإيضاحية المشار إليها - لما كان ذلك، و كان الثابت من تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى أن دور الناقد الطاعن " اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية و الاجتماعية التي ظهر فيها الكتاب، و على تقديم دراسة تخدم القارئ العربي لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه " و إنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات و من المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائة و خمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر و لا كان شريكاً فى النشر و إنما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية - عملية مجردة عن عملية النشر ذاتها - و تعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر. لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - و أقام قضائه على أن الطاعن - بما أعده من دراسة تحليلية - قد اشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين فى نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه و شابه فساد فى الاستدلال.

المشكلة الثالثة

حماية المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام

قضت محكمة النقض: إنه و إن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذ أعيد طبعها و نشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، و يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبة و إنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثاً فى نوعه و متميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار - و هذه القواعد التي قررها الفقه و القضاء من قبل صدور القانون رقم ٤٥٣ لسنة ٥٤٩١ الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه فى المادة الرابعة منه. فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت - و فى حدود سلطتها التقديرية - أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلي للكتاب و للشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة و لم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التي نقل عنها، و أن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد فى نوعه و بفهرس منظم و أنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين، فإن هذا الذي سجلته محكمة الموضوع تتوفر فيه عناصر الابتكار الذي يتسم بالطابع الشخصي لصاحبه، و لا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف.

المشكلة الرابعة

هي يعد إدخال تعديلات طفيفة علي أحد المؤلفات مكسباً لحق المؤلف وبالتالي مانعاً من المسألة

قضت محكمة النقض: تقدير المشاركة الذهنية فى التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه فى تأليف الكتاب - محل النزاع - استناداً إلى أن الأدلة التي تقوم بها إنما هي تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بأخر و هي فى مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية و تبادلا فى الرأي جاء الكتاب نتيجته فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدى إلي النتيجة التي انتهى إليها.

معالجة طرح مؤلف مقلد

قضت محكمة النقض: متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليدا تاما و هو أمر لا يقره القانون، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته و طرحها للبيع فى السوق منافسة كتاب المطعون ضده و هي منافسة لا شك فى عدم شرعيتها، و لا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة و النشر وصفى أعماله فيهما ما دام كتابه ما زال مطروحا للبيع فى السوق.

المشكلة الخامسة

المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التي تنشر غفلا من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور

قضت محكمة النقض: الحق فى استغلال المصنف الأدبي او الفني أو العلمي المبتكر، وإن كان مقررا أصلا للمؤلف وحده بالمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ٤٥٩١ بشأن حماية حق المؤلف، إلا أن المشرع فى الفصل الثانى من الباب الثانى لهذا القانون عرض لبعض المصنفات التي يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكام خاصة ضمنها المواد من ٥٢ إلى ٦٣ منه، وهذه المصنفات هى المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التي تنشر غفلا من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور. وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية، لما لها من طبيعة خاصة، نصوص المواد من ١٣ إلى ٤٣. وهدف المشرع من نص المادة ٤٣ مرتبطا بالمادتين ٥و٦ المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون فى المصنف السينمائي ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقي للمصنف، ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين فى المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التي تتصل بنتاجهم الفكري وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدى إلى تشويه مجهودهم، ولما كان المنتج هو الذي يحمل عبء المصنف السينمائي ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٤٣ سالفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذي ينفرد بوضع مصنفه، واناب المشرع المنتج عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي الوارد بيانهم بالمادة ١٣ من ذات القانون وهم: مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبي وواضع الموسيقى والمخرج، كما أنابه عن خلفهم وذلك فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها. وإذ أحل المشرع المنتج محل مؤلفي المصنف السينمائي جميعا بما فيهم واضع موسيقاه الذي وضعها خصيصاً له فأصبحت مندمجة فيه لينوب عنهم فى ممارسة حق الاستغلال بمضمونه الذي كان مقرراً لهم أصلاً بموجب المادة

السادسة من القانون المشار إليه، وكان من المقرر طبقاً لصريح نص المادة السادسة المذكورة أن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضاً مباشراً بكافة وسائله. فإن مؤدى ذلك بصدد المصنفات السينمائية أن تنقل إلى المنتج هذه الصورة من الإستغلال فيعتبر المنتج نائباً عن المؤلفين فى إستغلال المصنف السينمائى وعرضه بطرق الأداء العلني، وتنصرف نيابته إلى مؤلف الموسيقى التى وضعت خصيصا للمصنف السينمائى وإندمجت فيه. ولا يغير من هذا النظر التحفظ الوارد بالفقرة الأخيرة فى المادة ٤٣ الذي نص فيه على أن حق المنتج فى إستغلال الشريط باعتباره نائباً عن مؤلفي المصنف يكون" دون إخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة ". ذلك أن هذا التحفظ وقد تعلق بمؤلفي المصنفات المقتبسة فهم وحدهم الذين لهم حق التمسك به وبعدم تعدى نيابة المنتج إليهم. وإذ لم يشترك هؤلاء فى المصنف السينمائي بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ١٣ - التي تضمنت اعتبار مؤلف الموسيقى الذى يقوم بوضعها خصيصا للمصنف السينمائي مشتركا فيه - فإن مفاد ذلك أن يبقى حكم المادة ٤٣ قائما باعتبار المنتج نائبا عن مؤلف الموسيقى التي وضعت خصيصا للمصنف واندمجت فيه فى عرض الشريط واستغلاله.

نموذج

عقد تنازل عن حق الاستغلال المالي لمؤلف بمقابل

انه في يوم ..... الموافق د/ د/ ددد م تم الاتفاق بين كل من:-

أولا: السيد / ..... المهنة ..... الجنسية ..... والمقيم سكنا .....

(طرف أول)

ثانيا: السيد / ..... المهنة ..... الجنسية ..... والمقيم سكنا .....

(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وعلى إبرام مثل هذا التصرف انفقا على ما يلى:-

(تمهيد)

بموجب هذا العقد اتفق الطرفان - الأول بصفته مؤلف " كتاب - موسوعة " ..... والمعنون أو المعنونة ..... والطرف الثاني بصفته صاحب ومدير دار ..... للنشر والتوزيع. علي قيام الثاني بطبع بنشر وتوزيع عدد ..... نسخة من المؤلف المشار إليه وفق الشرط المدونة بالبنود العقدية التالية:

(البند الأول)

يعد التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمم له وتسري عليه كافة أحكامه.

(البند الثاني)

بموجب هذا العقد يقر الطرف الثاني - صاحب دار النشر - بأنه تسلم من الطرف الأول - المؤلف - الأصول الخاصة بالمؤلف المشار اليه بالتمهيد

" يذكر وصف هذه الأصول من حيث عددها والطريقة التي كتبت بها وتوقيع المؤلف عليها "

(البند الثالث)

بموجب هذا العقد يلتزم الطرف الثاني فوض الطرف الأول الطرف الثاني في طبع عدد ..... نسخة من مؤلفه المعنون ..... ويعد هذا التفويض تفويضاً للمطبعة التي سيقوم الطرف الثاني بالتعامل معها لإتمام عملية الطباعة بطبع الكمية موضوع العقد.

(البند الرابع)

بموجب هذا العقد يلتزم الطرف الثاني باتخاذ جميع الإجراءات الخاصة برقم الإيداع المحلي والدولي وإيداع النسخ المقررة بدار الكتب والوثائق المصرية وبموجب هذا العقد يلتزم الطرف الثاني بتقديم جميع النسخ بعد طبعها للمؤلف لمهرها بتوقيعه الشخصي أو بخاتمه وفق ما يترآي له.

(البند الخامس)

مواصفات الطباعة والتجليد

بموجب هذا العقد اتفق الطرفان علي أن تكون مواصفات الطبعة .....

كما اتفقا علي أن تكون مواصفات التجليد .....

(البند السادس)

الحق المالي للمؤلف وطريقة سداده

بموجب هذا العقد يكون للطرف الأول – قبل الطرف الثاني مستحقات مالية قدرها .....

اتفق علي أن تسدد كالتالي:

١- يدفع الطرف الأول مبلغ ..... وهو يمثل كل المستحقات المالية للمؤلف

٢- يدفع الطرف الأول مبلغ ..... والباقي يسدد علي أقساط ..... قيمة كل

قسط ..... جنية

٣- يدفع الطرف الأول جميع مستحقات الطرف الأول - حقوق تأليف - علي أقساط شهرية قيمة كل قسط .... جنية تستحق بدء من .....

وقد تحرر عن ذلك ..... تثبت حق الطرف الأول في مستحقاته المالية.

(البند السابع)

بموجب هذا العقد يلتزم الطرف الأول:

أولا - أن تنتهي عملية الطباعة خلال مدة أقصاها .....

ثانياً: أن تنتهي عملية نشر وتوزيع المؤلف - الكمية المتفق عليه - خلال .....

وفي حالة مخالفة البند أولا ..... وفي حالة مخالفة البند ثانياً .....

(البند الثامن)

الشرط الفاسخ الصريح و الشرط الجزائي الاتفاقي

اتفق الطرفان أنه في حالة إخلال أي طرف من أطراف هذا العقد بالتزام من الالتزامات المفروضة عليه قانوناً أو اتفاقاً يلزم بأن يدفع للطرف الأخر تعويض اتفاقي وقدره..... ولا يخضع هذا التعويض لتقدير القضاء فضلاً عن صحة هذا العقد ونفاذه.

وإذا أخل الطرف ..... بالتزامه الخاص بـ ..... يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة دون حاجة الي إنذار أو إعذار بذلك ولا يحول ذلك دون المطالبة بالتعويض.

(البند التاسع)

تختص محكمة ..... بكل ما ينشأ عن هذا العقد من أنزعه تتعلق بنفاذة أو ببطلانه أو بالتعويض عنه وفي الجموع جميع ما ينشأ عنه من دعاوى وقد حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم

(بند خاص)

التحكيم فيما ينشأ عن العقد من منازعات كبديل للجوء للمحاكم

بموجب هذا العقد اتفق الأطراف علي أن أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد سواء ما يتعلق بتنفيذه أو عدم تنفيذه أو صحته أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أو التعويض عن أية التزامات ناشئة عن هذا العقد أو مرتبطة به أو بموضع العقد يتم حلها بطريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٤بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ويكون للمحكم سلطة إصدار القرارات أو الأوامر الوقتية أو التحفظية عما يعرض عليه من نزاع علي أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد تم الاتفاق عليه وهو السيد الأستاذ ..... المحامي الكائن .....

الطرف الأول الطرف الثاني

....

نموذج

عقد اتفاق أتعاب (محامي وموكل)

انه في يوم ..... الموافق د/ د/ ددد م تم الاتفاق بين كل من:-

انه في يوم ..... الموافق د/ د/ ددد م تم الاتفاق بين كل من:-

أولا: السيد الأستاذ ..... المحامي بـ ..... الكائن مكتبة .....

(طرف أول)

ثانيا: السيد - السيدة ..... المقيم ....

(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وعلى إبرام مثل هذا التصرف انفقا على ما يلى:-

(البند الأول)

موضوع العقد

بموجب هذا العقد أتفق الطرفان على التزام الطرف الأول - الأستاذ المحامي بـ ....

" يذكر تفصيلاً وبدقة الأعمال المطلوب أدائها "

(البند الثاني)

أتعاب الأستاذ المحامي

بموجب هذا العقد يكون للطرف الأول مستحقات مالية قدرها ..... كأتعاب محاماة تقسم علي النحو التالي:

مبلغ ..... جنيه كمقدم أتعاب

مبلغ ..... يدفع بعد .....

والباقي من الأتعاب وقدره ..... جنيه يستحق الدفع لدي إنجاز ما كلف به الطرف الأول

ويراعي أنه في حالات إنهاء النزاع صلحا - إنهاء الوكالة - فسخ العقد دون سند قانوني يستحق الطرف الأول الباقي من الأتعاب.

ويراعي أن الأتعاب المتفق عليه لا تشمل مصروفات الدعوى وقيدها.

ويراعي أنه في حالة رفع دعوى قضائية - تشمل الأتعاب المتفق عليها درجة واحدة من درجات التقاضي.

(البند الثالث)

دفع الموكل لمصروفات التقاضي ورسومه

بموجب هذا العقد يكون الطرف الثاني ملزماً برد ما أنفقه الطرف الأول من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال المنوه عنها بالتمهيد السابق أو أي أعمال أخرى قد تتفرع عن الأعمال المتفق عليها وذلك بعد إطلاع الطرف الثاني على بيان بهذه المصروفات.

(البند الرابع)

الالتزام ببذل العناية اللازمة

بموجب هذا العقد اتفق الطرفان بالتزام الطرف الأول ببذل العناية اللازمة في إنجاز العمل الذي تعاقد بشأنه – وفق منظومة القواعد والأصول التي تحكم مهنة المحاماة – الواردة بنصوص قانون المحاماة

(البند الخامس)

المسئولية عن صحة المستندات والتأخير في تقديمها

با العقد يلتزم الطرف الثاني بتقديم جميع أصول المستندات أو صور منها والتي تكون لازمة لأداء الأستاذ المحامي لعملة، ويكون الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن صحة هذه المستندات جنائيا ومدنياً.

(البند السادس)

الشرط الفاسخ الصريح و الشرط الجزائي الاتفاقي

اتفق الطرفان أنه في حالة إخلال أي طرف من أطراف هذا العقد بالتزام من الالتزامات

المفروضة عليه قانوناً أو اتفاقاً يلزم بأن يدفع للطرف الأخر تعويض اتفاقي وقدره.....

ولا يخضع هذا التعويض لتقدير القضاء فضلاً عن صحة هذا العقد ونفاذه.

وإذا أخل الطرف ..... بالتزامه الخاص بـ ..... يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة دون حاجة الي إنذار أو إعذار بذلك ولا يحول ذلك دون المطالبة بالتعويض.

(البند السابع)

تختص محكمة ..... بكل ما ينشأ عن هذا العقد من أنزعه تتعلق بنفاذة أو ببطلانه أو بالتعويض عنه وفي الجموع جميع ما ينشأ عنه من دعاوى وقد حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

(بند خاص)

التحكيم فيما ينشأ عن العقد من منازعات كبديل للجوء للمحاكم

بموجب هذا العقد اتفق الأطراف علي أن أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد سواء ما يتعلق بتنفيذه أو عدم تنفيذه أو صحته أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أو التعويض عن أية التزامات ناشئة عن هذا العقد أو مرتبطة به أو بموضع العقد يتم حلها بطريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٤بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ويكون للمحكم سلطة إصدار القرارات أو الأوامر الوقتية أو التحفظية عما يعرض عليه من نزاع علي أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد تم الاتفاق عليه وهو السيد الأستاذ ..... المحامي الكائن .....

الطرف الأول (البائع)	الطرف الثاني (المشترى)
.....	.....

نموذج

عقد تنازل عن حق الاستغلال المالي لبراءة اختراع بمقابل

انه في يوم ..... الموافق د/ د/ ددد م تم الاتفاق بين كل من:-

أولا: السيد / ..... المهنة ..... الجنسية ..... والمقيم سكنا .....

(طرف أول)

ثانيا: السيد / ..... المهنة ..... الجنسية ..... والمقيم سكنا .....

(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وعلى إبرام مثل هذا التصرف انفقا على ما يلى:-

(تمهيد)

حيث توصل الطرف الأول الي اختراع مضمونة ..... وقد صدر بشأن هذا الاختراع قرار وزير الصناعة برقم ..... لسنة ..... بمنح براءة اختراع ..... وقد قيدت تلك البراءة بالسجلات الخاصة بذلك بوزارة الصناعة تحت رقم ..... بتاريخ د/د/ددددم ومنحت لذلك شهادة حماية مؤقتة.

ولما كان الطرف الأول يرغب في منح الطرف الثاني حق الاستغلال المالي لاختراعه لمدة .... مقابل ..... ولما كان الطرف الثاني يرغب في القيام بأعمال الاستغلال المالي لذات المدة وبذات المقابل المالي فقد اتفقا على ما يلى:

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من العقد ومتمم له وتسري عليه جميع أحكامه.

(البند الثاني)

موضوع العقد

بموجب هذا العقد تنازل الطرف الأول إلى الطرف الثاني عن حق الاستغلال المالي لبراءة الاختراع الخاصة ..... والممنوحة للطرف الأول بموجب قرار وزير الصناعة رقم ..... لسنة ..... المشار اليه بالتمهيد.

(البند الثالث)

مدة العقد - مدة الاستغلال المالي

بموجب هذا العقد اتفق الطرفان علي أن يكون تنازل الطرف الأول للطرف الثاني عن حق الاستغلال المالي لاختراعه لمدة ..... تبدأ من د/د/ددد وتنتهي في د/د/ددم وبانتهاء هذا التاريخ يعود للطرف الأول الحق كاملاً في التصرف في حق الاستغلال المالي.

(البند الرابع)

الإقرار بعدم سبق التعاقد بشأن براءة الاختراع

بموجب هذا العقد يقر الطرف الأول – صاحب الاختراع – بأنه لم يسبق له التعاقد مع الغير بشأن براءة الاختراع موضوع هذا العقد، ويقر الطرف الأول بالتزامه بمقاضاة الغير ممن يتعرضون للحق في الاستغلال المالي لبراءة الاختراع.

(البند الخامس)

المستحقات المالية المقابلة لاستغلال براءة الاختراع

بموجب هذا العقد اتفق الطرفان علي أن يكون للطرف الأول مستحقات مالية قدرها ..... جنية مقابل حق الاستغلال المالي لاختراعه في المدة الموضحة بالبند عالية، وقد اتفق الطرفان في سبيل دفع هذه المستحقات المالية:

١- دفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدرة ..... جنية القيمة الكاملة لحق الاستغلال المالي عن كل مدة العقد

٢- دفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدرة ..... جنية بما يعادل نسبة .... ٪ والباقي وقدرة ..... يدفع بتاريخ د/د/ددم أو يدفع علي أقساط ..... قيمة كل قسط .....

(البند السادس)

تسليم شهادة الحماية المؤقتة للاختراع

بموجب هذا العقد يقر الطرف الثاني أنه تسلم من الطرف الأول الشهادة الخاصة بحماية المؤقتة الممنوحة بشأن براءة الاختراع والتي تخوله حق الاستغلال المالي لبراءة الاختراع بكافة الطرق التى يراها مناسبة.

(البند السابع)

ضمان نجاح الاختراع وتحقيق أرباح

بموجب هذا العقد يقر الطرف الأول أنه يضمن نجاح الاختراع كإضافة وإسهام في مجال ..... لكنه لا يضمن تحقيق هذا الاختراع لأرباح مالية.

(البند الثامن)

الشرط الفاسخ الصريح و الشرط الجزائي الاتفاقي

اتفق الطرفان أنه في حالة إخلال أي طرف من أطراف هذا العقد بالتزام من الالتزامات المفروضة عليه قانوناً أو اتفاقاً يلزم بأن يدفع للطرف الأخر تعويض اتفاقي وقدره..... ولا يخضع هذا التعويض لتقدير القضاء فضلاً عن صحة هذا العقد ونفاذه.

وإذا أخل الطرف ..... بالتزامه الخاص بـ ..... يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة دون حاجة الي إنذار أو إعذار بذلك ولا يحول ذلك دون المطالبة بالتعويض.

(البند التاسع)

تختص محكمة ..... بكل ما ينشأ عن هذا العقد من أنزعه تتعلق بنفاذة أو ببطلانه أو بالتعويض عنه وفي الجموع جميع ما ينشأ عنه من دعاوى وقد حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم

(بند خاص)

التحكيم فيما ينشأ عن العقد من منازعات كبديل للجوء للمحاكم

بموجب هذا العقد اتفق الأطراف علي أن أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد سواء ما يتعلق بتنفيذه أو عدم تنفيذه أو صحته أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أو التعويض عن أية التزامات ناشئة عن هذا العقد أو مرتبطة به أو بموضع العقد يتم حلها بطريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٤بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ويكون للمحكم سلطة إصدار القرارات أو الأوامر الوقتية أو التحفظية عما يعرض عليه من نزاع علي أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد تم الاتفاق عليه وهو السيد الأستاذ ..... المحامي الكائن .....

الطرف الأول	الطرف الثاني
.....	.....

من قضاء محكمة النقض في تقدير أتعاب المحامي

ما هي أسس تقدير أتعاب المحامي ...؟

قضت محكمة النقض: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأتعاب تقدر على أساس ما بذله المحامى من عمل يتفق و صحيح القانون و ما اقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازماً للوصول إلى الفائدة التى حققها لموكله، و ذلك كله مع مراعاة أهمية الدعوى و قيمة تلك الفائدة، و تقدير الجهود و الفائدة التى حققها المحامى لموكله مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

ما هو الوضع القانوني للأتعاب التي تدفع قبل تنفيذ الوكالة ...؟

قضت محكمة النقض: أتعاب المحاماه المتفق عليها أو التى تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد أجر وكيل يخضع لتقدير قاضى الموضوع طبقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٩٠٧ من القانون المدنى.

كما قضت محكمة النقض: إن نص صدر المادة ٢ من قانون المحاماة الصادر برقم ٩١لسنة٣٨٩١من أن "يعد محاميا لكل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون" تدل إشارته على أن استحقاق المحامى لأتعابه يكون من أعمال المحاماة التي يباشرها بعد قيده في هذه الجداول ولو طلب إليه القيام بها قبل هذا القيد ما دام أداؤه لها لم يقع إلا بعده. لا يغير من ذلك مخالفته لما قضت به المادة ٦٦من هذا القانون.

كما قضت محكمة النقض: مؤدى نصوص المواد من ٧٧ إلى ٢٩ الواردة بالفصل الثالث من الباب الثاني من قانون المحاماة رقم ٧١ لسنه ٣٨٩١ بشأن علاقة المحامى بموكله أنه لا يجوز للمحامى أن يطالب خصمه بتقدير أتعابه على أساس من هذا القانون إلا إذا كانت تربطه به صلة الوكالة.

كيف تقدر محكمة الموضوع أتعاب المحاماة ...؟

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن أتعاب المحاماة تعدو حسب التكييف القانونى السليم أجراً للوكالة و كان أجر الوكالة المتفق عليه و إعمالاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٩٠٧ من القانون المدنى حتى فيما بين المتعاقدين تخضع لتقدير قاضى الموضوع فإنه لا تثريب على محكمة الاستئناف أن قدرت أتعاب المحاماه التى يلزم المستأجر بأدائها توقياً للحكم بإخلائه بإعتبارها من النفقات الفعلية بمبلغ عشرون جنيهاً دون اعتداد بالاتفاق الذى تم بين الطاعن و وكيله و لا عليها إن أغفلت من بعد الرد على دفاع الطاعن فى هذه الشأن.

حكم هام لمحكمة النقض – اعترضت من خلاله علي تقدير محاكم الموضوع لأتعاب المحامي إذا لم يكن هناك عقد بتحديد هذه الأتعاب

إنه و إن جرى عرف بعض المحاكم بتقدير أتعاب المحاماة التى يستحقها المحامى قبل موكله إذا لم يكن قد اتفق معه على أتعابه، فإن محكمة النقض لا تستطيع، بحكم ترتيبها و انحصار اختصاصها فى تقديم المعوج من الأحكام المخالفة للقانون أو المخطئة فى تطبيقه أو فى تأويله، أن تتبع هذا العرف الخاص المخالف للقانون، فتمد اختصاصها إلى خصومة جديدة موضوعية صرفة بين المحامى الذى حضر أمامها و موكله فتضطلع بها فحصاً و تحقيقاً على ما تسير به محكمة الموضوع المختصة، إذ ليس هذا من قبيل ما عهد به إليهما.

يرجى التفضل بمراجعة المجلد الثالث – الكتاب الرابع في صيغ الدعاوى الجنائية حيث أوردنا مجموعة المبادئ التي تحكم مسئولية الأستاذ المحامي تجاه موكلة وتنازل المحامي عن الوكالة وتنحيه عن الدفاع